

سنن البيهقي الكبرى

18100 - حدثناه أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج ح وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنبأ الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن B قال قال رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال النبي A ما فعل الغلامان قلت بعت أحدهما قال رده كذا رواه الحجاج والحجاج لا يحتج به وحديث أبي خالد الدالاني عن الحكم أولى أن يكون محفوظا لكثرة شواهدة واﷻ أعلم